

Distr.: General
17 April 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٣٢/٢٢

حقوق الطفل: حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل معيار تعزيز وحماية حقوق الطفل،
وإذ يضع في اعتباره أهمية البروتوكولات الاختيارية الملحق بها، فضلاً عن معايير حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان،
ومجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة بشأن حقوق الطفل، وآخرها قرار المجلس ٣٧/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، وقرار الجمعية العامة ١٤٦/٦٧ و١٥٢/٦٧ المؤرخان ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية والعشرين (A/HRC/22/2)، الفصل الأول.

وإذ يؤكد من جديد أيضاً حق كل فرد في مستوى معيشي ملائم لضمان صحته ورفاهه، وهو حق مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، المكرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يرحب بعمل لجنة حقوق الطفل ويحيط علماً بتعليقها العامة رقم ٤ (٢٠٠٣) و٧ (٢٠٠٥) و١٣ (٢٠١١)، وكذلك بالتعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتوصية العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع كان، وأن تسترشد، عند قيامها بذلك، بمصالح الطفل الفضلى، مع ضمان مشاركة الأطفال مشاركة هادفة، تتماشى مع قدراتهم المتطورة، في جميع المسائل والقرارات التي تؤثر على حياتهم، وأن تتخذ خطوات لضمان تخصيص أقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة لتحقيق الأعمال التامة لحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزام الدول ببذل كل جهد ممكن للإسراع في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية ٤ و ٥ و ٦ بحلول عام ٢٠١٥، وإذ يضع في اعتباره المشاورات الجارية بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أنه ينبغي أن ينشأ الطفل في بيئة أسرية كي تنمو شخصيته نمواً كاملاً ومتناسقاً، وأنه يجب أن تكون مصالح الطفل الفضلى المبدأ الموجه للأشخاص المسؤولين عن تنشئته وحمايته، وأنه ينبغي تعزيز قدرة الأسر ومقدمي الرعاية على منح الطفل الرعاية وإحاطته ببيئة مأمونة،

وإذ يحيط علماً بالمناقشات التي جرت في أثناء اجتماع اليوم الكامل السنوي المتعلق بحقوق الطفل والتي ركّز فيها على مسألة التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلق بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه^(١)،

وإذ يرحب بعمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتصل بحق الطفل في الصحة، وكذلك بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة،

وإذ يرحب أيضاً بالاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل التي أطلقها الأمين العام في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وبالالتزامات السياسية والمالية القوية التي تعهدت بها الدول فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية والمبادرات الداعمة لها، بما فيها اللجنة المعنية بالإعلام والمساءلة في مجال صحة المرأة والطفل،

وإذ يرحب كذلك بإعلان ريو السياسي بشأن المحددات الاجتماعية للصحة، الذي اعتمد في أيار/مايو ٢٠١٢ في الدورة الخامسة والستين لجمعية الصحة العالمية، والذي أعربت فيه الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية عن عزمها السياسي على الحد من التفاوتات الصحية القائمة باتخاذ إجراءات خاصة بكل مجتمع بشأن المحددات الاجتماعية للصحة،

وإذ يسلم بأن الأضرار البيئية والمخاطر المهنية يمكن أن تكون لها تأثيرات سلبية على الأطفال وعلى تمتعهم بحقوقهم في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وفي مستوى معيشي لائق،
وإذ يساوره بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجية وما فتئت تتأثر سلباً بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية،

وإذ يسلم بأن الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة يكونون أكثر عرضة للأمراض والصدمات وجميع أشكال العنف البدني والذهني والإهمال والإصابة وسوء المعاملة والاعتداء،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٨/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و٢/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و٦/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن وفيات أمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وكذلك إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي يتناول موضوع وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان والإرشادات التقنية المتعلقة بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من تلك الوفيات والأمراض^(٢)،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن أكثر من ستة ملايين وتسعمائة ألف طفل تحت سن الخامسة يتوفون كل عام لأسباب يمكن، في معظم الحالات، الوقاية منها وعلاجها مردّها عدم الحصول على الرعاية والخدمات الصحية، بما في ذلك الحصول على خدمات القابلات الماهرات، وخدمات الرعاية الفورية للأطفال حديثي الولادة، ومحددات الصحة العامة من قبيل مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والتغذية الكافية والسليمة، ولأن معدل الوفيات لا يزال أعلى بين الأطفال المنتمين إلى أشد المجتمعات فقراً ومعاناة من التهميش،

وإذ يلاحظ أن الحصول على المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي يمكن أن يقلل من خطر وفيات الأطفال بنسبة ٥٠ في المائة، وأن يحد من أمراض مثل فقر الدم ونقص الفيتامينات التي تضر بصحة الأم، والمalaria والإسهال وسوء التغذية،

(٢) A/HRC/21/22 و Corr.1 و Corr.2.

وإذ يسلم بأن التصدي للفوارق في مجال صحة الطفل والتشجيع على إتاحة مستوى عال من الرعاية الصحية على قدم المساواة في البلدان أمر حاسم الأهمية للحد من وفيات الأطفال وتحسين رفاههم وإعمال حقوقهم،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تعدد مظاهر التمييز والوصم التي يواجهها الأطفال بسبب عوامل مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو الإعاقة أو النسب أو الوضع فيما يتصل بالهجرة أو غيرها، والتي تؤثر سلباً على نمائهم وبقائهم وحقوقهم في الصحة،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني والاعتراف بالطفل كصاحب حقوق في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بصحة الأطفال،

وإذ يسلم بأن إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه يعززه اتباع مسار تدرجي صوب التغطية الصحية الشاملة، مع إيلاء الأولوية بصورة خاصة لاحتياجات أشد الأطفال فقراً وضعفاً، بتوفير نظم صحية فعالة تتيح حصول الجميع على الرعاية الصحية الجيدة والشاملة، بما في ذلك التدابير والحماية المتعلقة بالصحة العامة، وتعالج محددات الصحة باتباع نهج متكامل ومتعدد القطاعات،

وإذ يسلم أيضاً بأن إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه يعززه وجود نظم تمويل صحي متطورة تسمح بتفادي السداد المباشر لمبالغ كبيرة في أماكن تقديم الخدمات الصحية، وتشمل طريقة سداد مسبق للمساهمات المالية الخاصة بالرعاية والخدمات الصحية، وآلية لتوزيع المخاطر بين السكان،

أولاً- إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

١- يقر بأن اتفاقية حقوق الطفل هي معاهدة حقوق الإنسان التي صدق عليها على أوسع نطاق عالمياً، ويحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين الأولين على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر في توقيع البروتوكول الاختياري الثالث الملحق بالاتفاقية والمتعلق بإجراء تقديم البلاغات والتصديق عليه؛ ويشعر بالقلق إزاء كثرة التحفظات على الاتفاقية، ويحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتعارض مع موضوع وهدف الاتفاقية والبروتوكولات الاختيارية الملحق بها وعلى بحث مسألة إعادة النظر بشكل منتظم في التحفظات الأخرى بهدف سحبها؛

٢- يهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تعزيز وحماية حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، دون أي تمييز، بما في ذلك بوضع وتنفيذ القوانين والاستراتيجيات والسياسات، واتباع أسلوب في الميزنة وتخصيص الموارد يراعي الاحتياجات الجنسانية واحتياجات الطفل، والاستثمار بشكل كافٍ في النظم

الصحية، بما فيها الرعاية الصحية الأولية الشاملة والمتكاملة، وفي الجهود الرامية إلى تحقيق الهدفين ٤ و ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية، وفي القوى العاملة في المجال الصحي؛

٣- يؤكد من جديد حقّ الأطفال في التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل والقرارات التي تؤثر على صحتهم، وضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لتلك الآراء وفقاً لقدرات الأطفال المتطورة، ويهيب بالدول أن تقدم المساعدة التي تراعي الإعاقة ونوع الجنس والسن لتمكين جميع الأطفال من المشاركة بفعالية وعلى قدم المساواة؛

٤- يهيب بالدول أن تضمن تمتع الأطفال كافةً بجميع حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز من أي نوع، وأن تتخذ تدابير فعالة ومناسبة لضمان حق جميع الأطفال في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، على قدم المساواة مع الآخرين، وفي الحصول على رعاية صحية وخدمات اجتماعية جيدة ومنصفة وذات تكلفة معقولة، دون تمييز من أي نوع، وأن تضمن حصول جميع هؤلاء الأطفال، لا سيما ضحايا العنف والاستغلال، على نوع خاص من الحماية والمساعدة؛

٥- يؤكد من جديد مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أفراد الأسرة الموسعة أو المجتمع حسبما يمليه العرف المحلي، أو الأوصياء القانونيين أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، فيما يتصل بمنح الأطفال، وفقاً لقدراتهم المتطورة التوجيه والإرشاد اللائمين عند ممارسة حقوقهم؛

٦- يحث الدول على إنفاذ القانون وتطبيق الإجراءات القضائية بطريقة تراعي الطفل، بما يشمل ضمان إتاحة سبل الانتصاف للأطفال عندما تنتهك حقوقهم؛

٧- يهيب بالدول أن تضمن وصول الأطفال إلى ما هو مناسب من معلومات وتعليم ومشورة وخدمات، تمكنهم من اتخاذ قرارات مستنيرة إزاء السلوك الذي قد يشكل خطراً على صحتهم ونمائهم؛

٨- يحث جميع الدول على أن تضمن تسجيل جميع الأطفال مجاناً فور ولادتهم عن طريق إجراءات تسجيل ميسرة وبسيطة وسريعة وفعالة ومتاحة للجميع، وفقاً للمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم بتوعية مستمرة بأهمية تسجيل المواليد على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، وأن تكفل تسجيل المواليد مجاناً أو برسوم منخفضة في حالة تأخر التسجيل، وأن تحدد وتزيل الحواجز المادية والإدارية والإجرائية وغيرها من الحواجز، مع إيلاء الاهتمام الواجب لأمر عدة منها الحواجز المتعلقة بالفقر، والإعاقة، ونوع الجنس، والجنسية، وظروف التشرد، وانعدام الجنسية، والأمية، والاحتجاز، وللأشخاص الذين يعيشون حالة من الضعف، وهي عوامل تعيق الوصول إلى تسجيل المواليد، بما في ذلك التسجيل المتأخر للمواليد، وأن تضمن تمتع الأطفال غير المسجلين بحقوقهم الإنسانية؛

٩- يهيب بالدول أن تعزز التزامها وتعاونها ومساعدتها المتبادلة على المستوى الدولي من أجل الأعمال التام لحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بوسائل منها تقاسم الممارسات الجيدة، والبحوث، والسياسات، والرصد، وبناء القدرات؛

ثانياً- القضايا الصحية المتعلقة بالأطفال التي تتطلب اهتماماً خاصاً

معدل الوفيات والإصابة بالأمراض بين الأمهات والأطفال

١٠- يؤكد أهمية تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في الحد من حالات الوفاة والإصابة بالأمراض التي يمكن الوقاية منها بين الأمهات والأطفال وفي القضاء عليها، ويطلب إلى جميع الدول تحديد التزامها السياسي في هذا الصدد على جميع المستويات، كما يهيب بالدول، في سياق اعتمادها نهجاً قائماً على حقوق الإنسان، أن تكثف بصفة خاصة الجهود الرامية إلى تحقيق الإدارة المتكاملة للرعاية الصحية للأمهات والمواليد الجدد والأطفال، وأن تتخذ الإجراءات لمعالجة الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات والأطفال؛

سوء التغذية

١١- يهيب بجميع الدول، وعند الاقتضاء بالمنظمات الدولية المعنية، أن تكافح جميع أشكال سوء التغذية وأن تدعم الخطط والبرامج الوطنية التي تضعها البلدان لتحسين التغذية في الأسر الفقيرة، لا سيما الخطط والبرامج التي تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات والأطفال، وتلك التي تستهدف الآثار غير القابلة للزوال الناجمة عن نقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة حتى سن سنتين، وأن تؤكد من جديد حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع بما يجعله قادراً على إنماء قدراته البدنية والعقلية والحفاظة عليها بصورة كاملة؛

١٢- يسلّم بأهمية إنفاذ حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للإعمال التام لحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، ومن ثم يحث الدول، ومن خلالها مقدمي الخدمات، على ضمان إمدادات منتظمة لمياه شرب مأمونة ومقبولة وميسرة وذات تكلفة معقولة وخدمات صرف صحي جيدة وكافية، مسترشدة أيضاً بمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز، وواضحة في اعتبارها أنه ينبغي إعمال حق سكانها في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إعمالاً تدريجياً مع الاحترام الكامل للسيادة الوطنية؛

١٣- يُرحب بخطة التنفيذ الشاملة لمنظمة الصحة العالمية بشأن تغذية الأمهات والرضع والأطفال الصغار، التي اعتمدت في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٢ في الدورة الخامسة والستين لجمعية الصحة العالمية، بما اشتملت عليه من أهداف وإطار زمني، ويحث الدول،

وعند الاقتضاء المنظمات الدولية والشركاء والقطاع الخاص، على وضع آليات مناسبة لتفادي التضارب المحتمل في المصالح وتطبيق خطة التنفيذ الشاملة؛

الصحة العقلية

١٤- يبحث الدول على أن تضع وترسخ، وفقاً لأولوياتها الوطنية وسياقاتها المحددة، سياسات واستراتيجيات شاملة تتناول مسألة تعزيز الصحة العقلية في جميع مراحل الطفولة والمراهقة، بما في ذلك مرحلة سن الرضاعة ومرحلة الطفولة المبكرة، وأن تولي اهتماماً خاصاً للأطفال الذين يواجهون درجة عالية من الأخطار، باتخاذ إجراءات لتعزيز العوامل الوقائية ومعالجة عوامل الخطر، بما في ذلك العنف على صعيد المجتمع والأسرة والفرد، وكذلك من خلال الوقاية من الإعاقة العقلية، والكشف المبكر للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة العقلية ورعايتهم ودعمهم وتقديم العلاج لهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم؛

١٥- يهيب بالدول أن تقدم الدعم إلى الأطفال ذوي الإعاقة العقلية وإلى أسرهم لتفادي إيداع الأطفال في المؤسسات، وأن تضمن مراعاة مبدأ المصالح الفضلى للطفل في القرارات التي تتخذ، وأن تعزز ترتيبات العيش في بيئات أسرية داخل المجتمع، وتكفل وجود ضمانات إجرائية وهيئة مراجعة مستقلة ومحيدة وفقاً للمعايير الدولية المعمول بها. بما يضمن تمتع الأطفال المودعين في مؤسسات الصحة العقلية بحرياتهم الأساسية وحقوقهم الأساسية؛

تعاطي المخدرات

١٦- يشير إلى ضرورة اعتماد استراتيجيات لمنع ومعالجة الممارسة الضارة المتمثلة في تعاطي الكحول والمواد غير المشروعة من منظور كلي قائم على حقوق الإنسان، وبضرورة إتاحة ما يلزم من معلومات وتثقيف ومشورة للتوعية بآثار تعاطي المخدرات، وكذلك بأهمية دعم الأسرة والمدرسة للوقاية من تعاطي المخدرات وإتاحة العلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج للأطفال والمراهقين ممن يواجهون مشاكل تتعلق بتعاطي المخدرات؛

الصحة الجنسية والإنجابية

١٧- يبحث الدول على ما يلي:

(أ) أن تضمن الأعمال التام للحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجنسية والإنجابية بإيلاء اهتمام كامل لاحتياجات الصحة الجنسية والإنجابية للأطفال والمراهقين، بما يتفق مع قدراتهم المتطورة، عن طريق توفير المعلومات والتثقيف والخدمات وفقاً لمنهاج عمل ييجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣)، ونتائج مؤتمراتها الاستعراضية، على أساس عادل وشامل وبمشاركتهم الكاملة، وبدعم من المجتمع الدولي،

مع الاحترام الكامل لحقهم في الخصوصية والسرية، بدون أي تمييز، ومن خلال تثقيفهم تثقيفاً شاملاً مستنداً إلى الأدلة وملائماً لفئة الشباب، بما يتفق مع قدراتهم المتطورة، في أمور الصحة الجنسية والإنجابية، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين لتمكينهم من التعامل بطريقة إيجابية ومسؤولة مع حياتهم الجنسية؛

(ب) أن تزيد الموارد على جميع المستويات، لا سيما في قطاعي التعليم والصحة، لتمكين الشباب، وخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والمواقف والمهارات الحياتية التي يحتاجون إليها للتغلب على التحديات التي يواجهونها، بوسائل منها زيادة وتحسين خدمات تنظيم الأسرة، بما في ذلك الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومن الحمل المبكر، ولتتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛ وأن تتيح خدمات جيدة لمعالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاض؛ وتتيح في الظروف التي يكون فيها الإجهاض غير مخالف للقانون التدريب والإعداد لمقدمي الخدمات الصحية وتتخذ غير ذلك من التدابير التي تجعل هذا الإجهاض مأموناً وميسراً؛

(ج) أن تكفل السرية والموافقة المستنيرة عند تقديم الرعاية والخدمات الصحية - لا سيما فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية - إلى الأطفال والمراهقين وفقاً لقدراتهم المتطورة؛

التحرر من العنف

١٨- يرحب بتجديد الجمعية العامة ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال لفترة ثلاث سنوات أخرى^(٤)؛

١٩- يرحب أيضاً بالتقرير المشترك للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المتعلق بمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث^(٥)، وبتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال^(٦)؛

٢٠- يهيب بالدول أن تتخذ، بصفة عاجلة، جميع التدابير المناسبة لتحديد ومنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع الأماكن ولحمايتهم من هذه الأشكال، بما فيها العنف البدني والذهني والجنسي، وأن تتصدى لجميع أشكال تسلط الأقران وما يتعرض له الأطفال من اعتداء واستغلال، وعنف منزلي وإهمال، بما في ذلك الزواج المبكر والقسري، والاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبغاء الأطفال، والعنف الذي ترتكبه قوات الأمن وسلطات إنفاذ القانون، وموظفو ومسؤولو مؤسسات

(٤) قرار الجمعية العامة ٦٧/١٥٢.

(٥) A/HRC/21/25.

(٦) A/HRC/22/55.

الرعاية البديلة أو مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك دور الأيتام، مع إيلاء الأولوية للبعد الجنساني، وأن تعالج الأسباب التي تقف وراء هذا العنف باتباع نهج منظم وشامل ومتعدد القطاعات، ويحث الدول أيضاً على تزويد نظمها الصحية بالوسائل وإتاحة التدريب للعاملين الصحيين وللعاملين في المدارس لتحديد حالات العنف والإبلاغ عنها، ويحثها أيضاً على إتاحة المشورة المراعية للطفل والقائمة على السرية، وآليات الإبلاغ وتقديم الشكاوى، والخدمات اللازمة لتعافي الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم؛

٢١- يهيب بجميع الدول أن تحمي الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تكفل، في حالة إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، تلقيهم المساعدة القانونية المناسبة وتمتعهم بالحقوق في البقاء على اتصال بأسرهم من خلال المراسلات والزيارات منذ لحظة إلقاء القبض عليهم، ما عدا في الظروف الاستثنائية، وعدم الحكم على أي طفل بالسخرة أو العقاب البدني أو تعرضه لذلك، أو حرمانه من إمكانية الحصول على الرعاية والخدمات الصحية، وخدمات النظافة والإصحاح البيئي، والتربية، والتعليم الأساسي، والتدريب المهني، وأن تجري تحقيقات فورية في جميع أعمال العنف المبلغ عنها وتضمن مساءلة مرتكبيها؛

الممارسات الضارة

٢٢- يهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الممارسات الضارة التي تمس بكرامة وسلامة الطفل وتضر بصحة البنين والبنات، بوسائل منها بصفة خاصة منع هذه الممارسات وإدانتها إدانة صريحة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر قتل البنات، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، واختبارات العذرية، والزواج المبكر والقسري، والتعقيم القسري، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وممارسات كي الثدي، والممارسات الضارة التي يتعرض لها الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال المصابون بالهق، وأن تضع برامج مأمونة تراعي العمر والفوارق الجنسية وتحفظ السرية، وتوفر خدمات للدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لحماية الأطفال الضحايا ومدهم بالعلاج والمشورة وإعادة إدماجهم؛

٢٣- يحث الدول على ضمان تطبيق حظر واضح على الممارسات الضارة، على أن يكون هذا الحظر مصحوباً بتدابير وقائية تشمل التعليم، وتقاسم المعلومات، وإذكاء الوعي، وإشراك الجهات المعنية، ومنها قيادات المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين، للتشجيع على هجر تلك الممارسات واحترام حقوق الأطفال، وللتغلب على المواقف التمييزية والمعتقدات الخرافية، وبالتالي دعم عملية تغيير اجتماعي يرمي إلى التخلي عن الممارسات الضارة التي تنال من كرامة الطفل وتعرض سلامته للخطر وتضر بصحة البنين والبنات؛

الإصابات والحوادث

٢٤- يدعم الدول إلى تقليص عبء الإصابات بين الأطفال، واعتماد تدابير للحد من حوادث المرور على الطرقات والغرق والحروق وغيرها من الحوادث في البيوت؛

الأطفال المتأثرون بالتراعات المسلحة

٢٥- يهيب بجميع الدول وغيرها من أطراف التراعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني احتراماً تاماً، ويُدين أشد إدانة جميع انتهاكات القانون الدولي الساري المرتكبة ضد الأطفال في التراعات المسلحة، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم، والقتل أو التشويه، والاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي، والاختطاف، والهجوم على المدارس والمستشفيات، والحرمان من المساعدة الإنسانية، وتشريد الأطفال وأسره قسراً، ويحث جميع الأطراف في التراعات المسلحة على إنهاء جميع الانتهاكات الضارة بالسلامة الجسدية والنفسية للأطفال، والسعي إلى وضع حد لإفلات الجناة من العقاب، وذلك بضمان التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها بحزم، مع مراعاة تدابير العدالة الانتقالية؛

٢٦- يؤكد من جديد الدور الأساسي للجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، بمن فيهم الأطفال المتأثرون بالتراعات المسلحة، ويحيط علماً بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والتراعات المسلحة، وبخاصة القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، وبتعهد مجلس الأمن بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في التراعات المسلحة ورفاههم وحقوقهم عند اتخاذ الإجراءات الرامية إلى حفظ السلام والأمن، والذي يشمل تضمين ولايات عمليات حفظ السلام تدابير لحماية الأطفال بالإضافة إلى إشراك مستشارين لشؤون حماية الأطفال في هذه العمليات؛

٢٧- يدعم أطراف التراعات المسلحة، وفقاً للقانون الدولي الساري، إلى الامتناع عن اتخاذ إجراءات تعيق وصول الأطفال إلى الخدمات الصحية كما يهيب بهذه الأطراف، في هذا الصدد، أن تمتنع عن مهاجمة المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، فضلاً عن الموظفين الطبيين ووسائل نقل المعدات الطبية، بما في ذلك الامتناع عن الاعتداءات الجسدية، وعمليات الاختطاف والنهب، ويهيب كذلك بأطراف التراعات المسلحة أن تحترم حظر مهاجمة المدارس والمستشفيات والمرافق الطبية المنصوص عليه في القانون الإنساني الدولي لتيسير وصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال في المناطق المتأثرة بالتراع؛

الأمراض غير المعدية

٢٨- يهيب بالدول، وعند الاقتضاء، المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، المضي في إعداد عمليات تدخل وسياسات متعددة القطاعات وفعالة من حيث التكلفة وشاملة لجميع السكان، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال والمراهقين، وتدعيم هذه العمليات والسياسات وتنفيذها وتشجيعها بغية الحد من أثر عوامل التعرض للإصابة بالأمراض غير المعدية، مثل تعاطي التبغ، والنظام الغذائي غير الصحي، ونقص النشاط البدني، والتعاطي الضار للكحول، وذلك من خلال وضع وتنفيذ الاتفاقات والاستراتيجيات الدولية ذات الصلة، والتثقيف، والتدابير التشريعية والتنظيمية والضريبية، بإشراك جميع القطاعات

المعنية، والمجتمع المدني، والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص، عند الاقتضاء، دون المساس بحق الأمم ذات السيادة في أن تُقرر وتضع سياساتها الضريبية وغير ذلك من السياسات؛

الأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٢٩- يدعو الدول وجميع الجهات المعنية ذات الصلة إلى التصدي، على سبيل الأولوية، لأوجه الضعف التي يعانيها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمصابون به، عن طريق توفير الرعاية والدعم والعلاج، لهؤلاء الأطفال وأسرههم والقائمين برعايتهم، وبتشجيع سياسات وبرامج خاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تكون قائمة على حقوق الإنسان وموجهة إلى الطفل، وتعزيز حماية الأطفال الذين أصبحوا يتامى بسبب ذلك الفيروس والمتأثرون به؛ وإشراك الأطفال والقائمين على رعايتهم وكذلك القطاع الخاص لضمان الوصول إلى وسائل فعالة وجيدة وذات تكلفة معقولة للوقاية والرعاية والعلاج، بطرق منها تقديم المعلومات الصحيحة، وإتاحة الحصول على خدمات الفحص الطوعي الذي يضمن السرية، وعلى الرعاية والخدمات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وعلى منتجات صيدلانية وتكنولوجيات طبية مأمونة ذات تكلفة معقولة وفعالة وجيدة ومناسبة للسن؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى تطوير أدوات ذات تكلفة معقولة وميسرة وجيدة للتشخيص المبكر وتركيبات أدوية مناسبة للأطفال وعلاجات جديدة لهم، وإيلاء الأولوية للوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛ وإنشاء نظم للضمان الاجتماعي، عند الاقتضاء، أو بدعمها لحماية الأطفال؛

٣٠- يحيط علماً بالخطة العالمية للقضاء على الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ والحفاظ على حياة أمهاتهم: ٢٠١١-٢٠١٥؛

الصحة البيئية

٣١- يدعو الدول إلى أن تضع، عند الإمكان، استراتيجيات متعددة القطاعات للصحة البيئية للتصدي للمشاكل الصحية الناجمة عن التعرض للملوثات والأضرار البيئية الأخرى والتي تصيب الأطفال بشكل غير متناسب، بطرق منها التوعية، والتثقيف، والبحوث، والمراقبة، وإجراء الاختبارات، ومعالجة المشاكل الصحية الناجمة عن التهديدات البيئية، مع التركيز بوجه خاص على صحة الطفل، وأن تدعم الجهود الرامية إلى إلقاء الضوء على مسؤوليات مؤسسات الأعمال فيما يتصل بالصحة البيئية؛

٣٢- يدعو الدول أيضاً إلى الإقرار بالعلاقة بين عمل الأطفال الذي ينطوي على خطورة والصحة البيئية، ويحثها على اتخاذ تدابير لوضع حد لتعرض الأطفال للمواد الكيميائية الخطيرة المستخدمة في أنشطة مثل التعدين التقليدي، وعلى اتخاذ إجراءات ملموسة لترجمة التزامها بالقضاء تدريجياً وبفعالية على عمل الأطفال الذي قد يكون خطراً أو قد يعوق

تعليمهم أو يضر بصحتهم أو غوهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وعلى القضاء الفوري على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

الرعاية المُلطّفة

٣٣- يدعو كذلك الدول إلى تشجيع إدماج خدمات الرعاية المُلطّفة إدماجاً كاملاً في برامج علاج ودعم الأطفال المصابين بأمراض مزمنة، و/أو في الحالات غير القابلة للعلاج و/أو في حالات فشل العلاج؛ وينبغي أن تتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بمعالجة السرطان ومضاعفات الإيدز والأمراض العصبية والأحوال ذات الصلة توجيهات تتعلق بتقديم الرعاية المُلطّفة إلى الأطفال؛ وينبغي أيضاً أن تلي هذه الخدمات الحاجات النفسية والاجتماعية والروحية للأطفال أو لأبائهم أو للأوصياء عليهم، ولأخوتهم وغيرهم من الأقارب، وأن تتيح التدريب الملائم لمقدمي خدمات الرعاية المُلطّفة الموجهة للأطفال؛

٣٤- يدعو الدول إلى أن تسعى، بسبل منها التعاون الدولي، إلى تحسين فرص الحصول على أدوية أساسية مأمونة ومعقولة الكلفة وفعالة وجيدة تخضع للرقابة بموجب القانون الدولي أو القانون الوطني، وإلى تعزيز النظم القانونية الوطنية لدى نظرها في جميع الحوافز الممكنة، بما في ذلك القدرات التنظيمية وأوجه المرونة في ضمان الحصول على هذه الأدوية الأساسية؛

الحصول على الخدمات الصحية والأدوية في حالات الطوارئ

٣٥- يقر بأن الأطفال هم من أشد الفئات ضعفاً وتأثراً بالأزمات، سواء أكانت من صنع الإنسان، كالتراعات المسلحة، أم كوارث طبيعية، وبأن تلك الأوضاع يمكن أن تضعف أو تدمر شرايين الحياة - أي الخدمات الصحية والأدوية، وإمدادات المياه، ونظم الإمداد بالطاقة والغذاء - اللازمة للبقاء اليومي، والرفاه والنمو، إلى جانب آثارها السلبية على الصحة، ويطلب إلى الدول وأطراف التزاعات إتاحة وتيسير سبل تقديم الرعاية الصحية في حالات الطوارئ وسبل الوصول إليها دون تمييز؛

الأطفال ذوو الإعاقة

٣٦- يدرك أن عدد الأطفال ذوي الإعاقة يقدر بمائة وخمسين مليون طفل في جميع أنحاء العالم، ويقر بأن المعدلات الوطنية لانتشار الإعاقة تتأثر باتجاهات الأحوال الصحية، والعوامل البيئية وغيرها من العوامل، كحوادث السير، والكوارث الطبيعية، والتزاعات، والنظم الغذائية، والإدمان على المخدرات، ويحيط علماً، في هذا الصدد، بالتقرير العالمي حول الإعاقة لعام ٢٠١١ الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي؛

٣٧- يهيب بالدول أن تضمن أعمال حق الأطفال ذوي الإعاقة في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه دون أي تمييز، وأن توفر لجميع الأطفال ذوي الإعاقة مجموعة

مطابقة في نطاقها وجودها ومستواها للخدمات وبرامج الرعاية الصحية المجانية أو ذات الكلفة المعقولة، والمراعية للجوانب الجنسية، والمناسبة للسن، التي تقدّم إلى غيرهم من الأطفال، وإيلاء الأولوية لرفاه الطفل ودعمهم، وأن تيسر جهود الأسر في تربية الأطفال ورعايتهم؛ وأن تضع استراتيجيات لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة والقضاء عليها، فضلاً عن تقديم الخدمات الصحية التي يحتاج إليها الأطفال ذوو الإعاقة تحديداً بسبب إعاقاتهم، ومن بينها الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وإتاحة خدمات إعادة التأهيل المتعلقة بصحتهم، وإعادة إدماجهم، والخدمات التي تهدف إلى تقليل الإعاقات إلى أقصى حد ممكن، ومنع حدوث إعاقات أخرى؛ وينبغي أن تضع الدول أيضاً استراتيجيات لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة والقضاء عليها؛

٣٨- يدعو الدول إلى أن تضمن تقديم العاملين في مجال المهن الصحية الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، بوسائل منها زيادة الوعي بالحقوق الإنسانية للأطفال ذوي الإعاقة وبكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم، عن طريق التدريب، ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛

٣٩- يدعو الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل إلى أن تكفل تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل الصحية التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقاً لسنهم ودرجة نضجهم، وعلى قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، ومدّهم بما يلزم من مساعدة تناسب إعاقاتهم وسنهم، لضمان تمتعهم بالحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه؛

أطفال الشعوب الأصلية

٤٠- يقر بأن لبنين وبنات الشعوب الأصلية حقاً متكافئاً مع حق الأطفال الآخرين في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وبأن على الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة بغية التوصل تدريجياً إلى إعمال هذا الحق إعمالاً كاملاً؛

٤١- يدعو الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة ومناسبة كي تكفل حق أطفال الشعوب الأصلية في أن تتاح لهم مرافق وخدمات وبرامج صحية مقبولة وجيدة ويسهل الوصول إليها، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، مع مراعاة أساليب الرعاية الوقائية والمداواة والعقاقير التقليدية، وضمان الحماية من العنف وكفالة حصول المراهقين والمراهقات في أوساط الشعوب الأصلية على ما يلزم من معلومات وتنقيف بشأن المسائل الصحية بأسلوب يراعي ثقافتهم ويناسب سنهم وبشكل يسهل الوصول إليها، بما في ذلك بشأن الصحة الإنجابية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية؛

٤٢- يدعو الدول أيضاً إلى أن تكفل حصول أطفال الشعوب الأصلية على رعاية وبرامج صحية مجانية أو ذات تكلفة معقولة ومراعية للاعتبارات الجنسية والثقافية ومناسبة

لأعمارهم، مطابقة في نطاقها ونوعيتها ومستواها للرعاية والبرامج التي تُقدم إلى الأطفال الآخرين، وأن تتخذ ما يلزم من تدابير، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، للنهوض بأنماط الحياة الصحية، والقضاء على وفيات الأطفال والأمهات وسوء التغذية، وأن تضع تدابير لدعم هذه الخدمات داخل المجتمعات المحلية؛

الأطفال المهاجرون

٤٣- يهيب بجميع الدول أن تضمن للأطفال المهاجرين، والأطفال أبناء المهاجرين المتمتع بجميع حقوق الإنسان التي يتمتع بها كل طفل خاضع لولايتها دون أي تمييز وأن توفر لهم فرص الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم الجيد وفقاً للقوانين الوطنية وبما يتسق مع التزاماتها الدولية السارية، وأن تضمن حصول الأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين والأطفال ضحايا العنف والاستغلال، على الحماية الخاصة والمساعدة، وفقاً لالتزاماتها المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية حقوق الطفل؛

ثالثاً- تدابير التنفيذ

تعزيز النظام الصحي

٤٤- يسلم بأن تنفيذ نظام للتغطية الصحية الشاملة على نحو فعال ومستدام مالياً يستند إلى وجود نظام صحي مرن وقادر على الاستجابة، يوفر خدمات الرعاية الصحية الأساسية الشاملة ويغطي نطاقاً جغرافياً واسعاً يشمل المناطق النائية والريفية، ويركز بوجه الخصوص على الوصول إلى الفئات السكانية التي هي في أمس الحاجة إلى تلك الخدمات، ويعتمد على عاملين صحيين مهرة ومتحمسين ومدربين تدريباً جيداً، ويمتلك القدرات اللازمة لتنفيذ تدابير صحية وتوفير حماية صحية تشمل جمهوراً واسعاً، فضلاً عن معالجة محددات الصحة من خلال سياسات تشمل قطاعات متعددة، بما في ذلك النهوض بالتثقيف الصحي للسكان؛

٤٥- يقر بأن توفير تغطية صحية شاملة يعني حصول جميع الأطفال، دون تمييز، على المجموعات المحددة على الصعيد الوطني من الخدمات الصحية الأساسية، لتحسين الصحة والوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، والأدوية الضرورية والمأمونة والفعالة والجيدة وذات التكلفة المعقولة مع ضمان عدم تسبب هذه الخدمات في تعرض المتفعين، وبخاصة الفئات الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان، لضائقة مالية؛

٤٦- يسلم بمسؤولية الحكومات عن مضاعفة الجهود بشكل عاجل وكبير، لتعجيل عملية الانتقال إلى نظام يكفل وصول الجميع إلى خدمات الرعاية الصحية الجيدة بتكلفة معقولة؛

٤٧- يسلّم أيضاً بالحاجة إلى جمع بيانات مصنفة عن صحة الأطفال وتحليلها وتبادلها بشكل منتظم على الصُّعد دون الوطني والوطني والإقليمي والعالمي؛

المساءلة

٤٨- يشجع الدول على تعزيز وتنسيق نظم الرصد من أجل الإبلاغ، على نحو منتظم، عن إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، في تقاريرها الدورية إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي سياق استعراضها في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

٤٩- يحث الدول على النظر في تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالإعلام والمساءلة في مجال صحة المرأة والطفل لتحسين المساءلة بشأن النتائج والموارد، بوسائل منها تعزيز آليات المساءلة الخاصة بالصحة في بلدانها؛ وتعزيز قدراتها على الرصد، بما في ذلك استخدام الأدلة المحلية، وتقييم التقدم في تحسين أدائها؛ والإسهام في تعزيز وتنسيق الآليات الدولية القائمة لرصد التقدم المحرز فيما يتعلق بجميع التعهدات التي قطعتها على نفسها؛

٥٠- يشجع تنفيذ عمليات قائمة على الحقوق لرصد الميزانية وتحليل الإنفاق على الأطفال عموماً، وعلى صحة الأطفال بوجه خاص، فضلاً عن إجراء تقييمات للأثر على الطفل لمعرفة الكيفية التي يمكن بها أن تخدم الاستثمارات، لا سيما في القطاع الصحي، مصالح الطفل الفضلى؛

٥١- يوصي بإيلاء الاهتمام لإدراج مسألة التغطية الصحية الشاملة في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في سياق التحدي الصحي العالمي، ويشدد على الحاجة إلى تنسيق أفضل لآليات المساءلة والرصد لإعمال حق الطفل في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه؛

٥٢- يشجع الدول على السعي نحو وضع تشريعات أو آليات تنظيمية فعالة وتعزيزها وتنفيذها وتشجيعها، بحسب الاقتضاء، من أجل التخفيف مما قد تخلّفه أنشطة الأعمال التجارية من آثار ضارة على الأطفال، بما في ذلك ممارسات التطوير والتصنيع والعرض والتسويق المتعلقة بالمنتجات والخدمات، بما يتفق والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

المتابعة

٥٣- يطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها وخططها وبرامجها التي تستعرض البيانات المتصلة بإعمال الحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة أن تدرج بانتظام صحة الأطفال في عملها وفقاً للولايات المنوطة بها؛

٥٤- يشجع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، خصوصاً المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وآليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، كل منها في إطار ولايته، على إدماج حقوق الطفل، وبخاصة حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، في تنفيذ الولايات المنوطة بهم، عند الاقتضاء؛

٥٥- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد ملخصاً عن اجتماع اليوم الكامل بشأن حقوق الطفل المعقود في إطار متابعة الفقرة ٧ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٨، قبل انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للمجلس.

٥٦- يدعو منظمة الصحة العالمية إلى أن تعد، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة المفوضية السامية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز، فضلاً عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، دراسة عن وفيات الأطفال تحت سن الخامسة، بوصفها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان، قبل انعقاد الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان.

٥٧- يقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الطفل وفق برنامج عمله وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧، وتركيز اجتماع اليوم الكامل المقبل على موضوع "وصول الأطفال إلى العدالة"، ويدعو المفوضية السامية إلى إعداد تقرير عن هذه المسألة، بالتعاون الوثيق مع الجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك الدول ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمعينون من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، والمنظمات الإقليمية، وهيئات حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والأطفال أنفسهم، وتقديم التقرير إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين، ليُسترشد به في يوم المناقشة السنوي المخصص لحقوق الطفل، ويطلب إلى المفوضية السامية تعميم تقرير موجز عن الاجتماع اليوم الكامل المقبل المخصص لحقوق الطفل.

الجلسة ٥٠

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد دون تصويت.]